رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7762 - حكم لبس البنطال للنساء والرجال - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم لبس البنطلون للنساء وللرجال؟ لا انا فيه مانع اذا كان على هيئة ليس فيها شوفوا العورة بل يستر العورة ولا يصير تشبه. المرأة. والذي يختص المرأة لا يلبسه الرجال - 00:00:00

واذا كان على على هيئة يختص بالكفار لما كان على هيئة تختص الكفار لا يلبسها المسلم ايضا. مم. فالحاصل ان رجل والمرأة كل منهما يتوخى ويتحرى ان يكون لباسه لا يشبه لباس الاخر. لا في - 00:00:20

وان يكون لا لا يشبه ايضا لباسا يختص بالكفار. اما المشترك الذي لا يخص الكفار فلا بأس نعم جزاكم الله وهكذا مشترك الذي لا يخص النساء ولا الرجال. نعم. كالخاتم من الفضة. هم. لا حرج في ذلك. نعم. شيء لا يخف الجميع - 00:00:40

لا تخاف احدا. ايوة. اه الواقع من اه صفة البنطلون سماحة الشيخ انه اه يفصل اعضاء الجسم. اذا كان يفصل العوراء الجسم يفتن الناس ينبغي المرأة ان تلبسه الا عند زوجها. مم. جزاكم الله خيرا. مم. امام محارمها ينبغي تركها - 00:01:00

هذا من الفتنة جزاكم الله خيرا - 00:01:20